

ما حكم التصدق والتعبد لله من أجل شيء معين ؟

وليد السعيدان

الموقع الرسمي لفضيلة الشيخ وليد بن راشد السعيدان حفظه الله يقدم السلام عليكم ورحمة الله وبركاته. يقول السائل وردت رسالة مما جاء فيها رجل كلما تعثر احد ابناءه اخلاقيا تصدق واطعم - [00:00:00](#)

ورجل اخر لا يجد ما يتصدق به عيشه كفاف فاذا ارهقه ابنه قام الليل بسورة البقرة ودعا وقال اللهم ان هذه صدقة كيف تقبل مني؟ يقول تعبدوا الى الله بنية اصلاح الابناء. هل هذا صحيح يا شيخ - [00:00:18](#)

الحمد لله رب العالمين وبعد. الجواب المتقرر عند العلماء ان الانسان اذا قصد شيئا مما دلت الدالة على انه من اثار هذه العبادة بالقصد الثاني فان هذا القصد الثاني لا يتنافى مع القصد الاول وهو نية التعبد لله عز وجل - [00:00:37](#)

بها فان هناك فضائل واثار لبعض العبادات قد دلت الدالة عليها. فاذا فعل الانسان هذه العبادة متعبدا لله عز وجل بها بالقصد الاول. ولكن قصد شيئا من اثارها بالقصد التبعية الثاني فانه لا بأس بذلك ان شاء الله - [00:00:59](#)

لكن الذي ننكره ان يكون قصده في فعل هذه العبادة انما هو القصد التبعية. يعني هذا الاثر ولا يقصد في في المقام الاول التعبد لله عز وجل. فمن قصد في الصدقة في المقام الاول ان يتعبد لله عز وجل. ولكن قصد في القصد الثاني التبعية - [00:01:19](#)

ان يشفى مريضه فلا بأس. فان الصدقة مما يتداوى به مما يتداوى به. وكذلك اذا قصد كانوا بزيارة اقاربه وصلة رحمه التعبد لله عز وجل. وان يزداد بعد ذلك في رزقه وينسأ في اثره فلا حرج. هذا - [00:01:39](#)

الاثار المترتبة على صلة الرحم. وكذلك لو نوى الانسان ببره بوالديه التعبد لله عز وجل بهذا البر وامتنال امره في المقام الاول ثم قصد قصدا تبعية ثاني ان يبر به ابناؤه فيما بعد فلا بأس بهذا القصد الثاني لان هذا من اثار العبادة. وعلى ذلك - [00:01:59](#)

والقاعدة فيه تقول ان قصد الانسان شيئا من اثار العبادة بالقصد الثاني لا يتنافى مع القصد الاول الذي هو التعبد لله عز وجل فيجوز ذلك اذا كان فيجوز ذلك اذا كان مقصودا بالقصد التبعية الثاني - [00:02:19](#)

لا بالقصد الاصلي الاول والله اعلم - [00:02:39](#)